

## الفصل الثاني : الرقابة المالية الى الأنشطة المصرفية .

### تمهيد :

إن الأهمية التي يكتسبها نشاط البنوك التجارية و الحساسة التي يتميز بها بصفة خاصة و الاقتصاد بصفة عامة ، فإنه يستوجب أن يكون هناك رقابة على القطاع خلال تأدية الأنشطة المتعلقة به و مراقبة مدى إلتزام البنوك و المؤسسات المالية بالقانون المصرفي و التوجيهات الصادرة إليها من البنك المركزي و الهيئات التابعة له و ذلك للتأكد من سلامة مراكزها المالية و تحقيق إستقرارها النقدي و الإقتصادي معا و حماية أموال المودعين ، لأن تدهور أو فشل إحدى المؤسسات يؤدي الي نقص الثقة في جميع البنوك والمؤسسات المالية .

وعليه يجب إحاطة القطاع برقابة مالية محكمة و متكاملة ، وذلك بالاعتماد على الرقابة داخلية و الخارجية بواسطة التشريعات التي يجب أن تتلاءم مع معايير المحاسبة الدولية و الوطنية و طبيعة أنشطة هذه المؤسسات و البنوك ، و هذا ما سنتعرض له في هذا الفصل بثلاث مباحث كالتالي :

المبحث الأول : الرقابة الداخلية على البنوك التجارية و المؤسسات المالية.

المبحث الثاني : الرقابة الخارجية على البنوك التجارية و المؤسسات المالية.

المبحث الثالث : مدى إلتزام تطبيق النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل 1 و 2.

## المبحث الأول: الرقابة الداخلية على البنوك التجارية و المؤسسات المالية.

إن اتساع نطاق المؤسسات البنكية ، وتشعب أعمالها وتعدد مهمتها وكذا التطور الذي شاهدها مكنة العمل فيها ، الأمر الذي استدعى بصفة عامة على البنوك و المؤسسات المالية ضرورة إيجاد رقابة داخل المؤسسات ، سواء كوظيفة مستقلة أو كنظام متكامل يساهم في تحقيق أهداف البنك وذلك من خلال أدوات وتقنيات معينة ، وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى أساليب ووسائل الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، ودور المراقبين في هذا النظام في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فنخصصه إلى التدقيق الداخلي دراسة مفصلة وإعداد القوائم المالية.

### المطلب الأول: أساليب ووسائل الرقابة الداخلية ودور المراقبين .

لدراسة المطلب الأول نبين في (الفرع الأول) أساليب نظام الرقابة الداخلية ، وفي (الفرع الثاني) وسائل نظام الرقابة الداخلية ، أما (الفرع الثالث) نوضح فيه واجبات و مسؤوليات المراقبين و في (الفرع الرابع) اجراءات نظام الرقابة الداخلية .

#### الفرع الأول: أساليب نظام الرقابة الداخلية .

تتم الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية بأساليب عديدة نذكر منها ما يلي:

- الاشتراك مع الإدارة المعنية في إصدار التعليمات، ووضع أساليب ونظم العمل المتبعة أو تعديلها أو متابعة تنفيذها .

- القيام بالمراجعة على أعمال الإدارات المختلفة داخل المؤسسة للتأكد من حسن سير العمل بها، ومدى التزامها بتنفيذ التعليمات، وتسجيل الملاحظات بعد مناقشتها مع المسؤولين.
- إعداد التقارير اللازمة نتيجة الملاحظات التي ترفع بدورها إلى الإدارة العليا للبنك أو المؤسسة المالية، وتلقي توجيهات ومتابعة تنفيذها .
- القيام بأعمال المتابعة لتنفيذ الملاحظات التي ترد في تقارير المراجعة على فروع المؤسسة المالية ووحداتها والتأكد من تنفيذها (1).
- بحث مدى قيام المسؤولين بإدارات الفروع ووحدات المؤسسة بأعمال المراجعة الداخلية لتقاضي الثغرات التي يترتب عنها حدوث مخالفات تضر بصالح العمل.
- إجراءات الدراسات والبحوث المتعلقة بكافة أعمال المؤسسة بناءا على تكليف من الإدارة .
- إجراء الفحص المفاجئ على وحدات وفروع البنوك التي تتضح من تقارير المراجعة السابقة وجود نقص أو قصور للتأكد من تجاوزه (2).
- القيام بالجرد السنوي لموجودات الفروع والوحدات ومراجعة واستلام الميزانيات بعد التأكد من صحة بياناتها ومطابقتها للدفاتر.
- دراسة القوة العاملة لكل وحدة ومدى تناسبها مع احتياجات العمل الفعلية ، وعمل تقرير عن العاملة بالوحدة محددا به مدى كفاءة كل منهم .

(1) محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 268.

(2) محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق ، ص 268.

- مراقبة تحركات الخزائن الحديدية ومفاتيحها بجميع الوحدات والفروع، والتأكد من صلاحياتها ووجود المفاتيح عند حيازة المسؤولين عنها.

- مراجعة النظام المحاسبي وأنظمة الضبط الداخلي من تنفيذ كافة الضوابط المحاسبية والإدارية الموضوعية بصورة فعالة.

- مراجعة نتائج البرامج والخطط لمعرفة مواطن الضعف والنقص قصد التحسين والتطوير اللازم.

- فحص المعلومات الإدارية والمالية سواء ما تعلق منها بالعمليات أو الحسابات أو الأرصدة

للتحقق من قيم أصولها ومطابقتها لما هو مثبت في الدفاتر للحماية ضد الإهمال<sup>(1)</sup>

**الفرع الثاني: وسائل نظام الرقابة الداخلية .**

ومن أهم الوسائل لتحقيق رقابة داخلية ناجعة ما يلي: <sup>(2)</sup>

**أولاً- الضبط الداخلي:** ويقصد به تحديد إجراءات معينة تتبع لإتمام وتنفيذ العمليات والقيود المتعلقة بها، بصفة تلقائية ومستمرة.

**ثانياً- التدقيق الداخلي:** ويتمثل في مجموعة من الموظفين بالمؤسسة تقوم بتدقيق العمليات لخدمة الإدارة .

**ثالثاً- الرقابة عن طريق الميزانيات التخطيطية:** التكاليف المعيارية والوسائل الأخرى مثل دراسة الوقت والحركة وجودة الإنتاج، وتقييم الاستثمارات واستعمال في الإدارة بالبرمجة الخطية والتحليل الشبكي.

(1) خالد أمين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 437.

(2) محمد عبد الفتاح الصيرفي ، المرجع السابق ، 245.

### الفرع الثالث: واجبات ومسؤوليات المراجع الداخلي .

إن المهمة الأساسية للمراقب الداخلي هي المراجعة للتأكد من سلامة العمليات و مطابقتها لتعليمات الإدارة وتوجيه العاملين لتنفيذ العمليات على الوجه السليم، فعلى المراجع الداخلي اتباع ما يلي: <sup>(1)</sup>

- الإلمام التام بتعليمات المؤسسة الخاصة بكل وحدة من وحداته المختلفة، وما قد يصدر بشأنها من تعليمات لاحقة.
- الاطلاع على تقرير المراجعة السابق للتأكد من تنفيذ الملاحظات، وأن يثبت في تقريره ما لم يتم تنفيذه بعد انتهاء المراجعة ، و ذلك في بداية تقرير المراجعة الجديد.
- القيام بالمراجعة على كل وحدة بالمدة التي تناسب مع حجم العمل مع البدء كما هو معتاد بوحدة الخزينة.
- عدم التدخل في معاملات العملاء أو إقحام نفسه في مناقشات معهم لأن هذا من اختصاص إدارة الفرع.
- الحصول على كشف بأسماء موظفي كل وحدة والعمل الذي يقوم به كل منهم، والدفاتر التي في عهدهم موقعا عليه من رئيس الوحدة أو مدير الفرع، على أن يرفق هذا الكشف مع تقرير المراجعة.

(1) صلاح الدين حسن السيسي ، نظام المحاسبة والرقابة وتقسيم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية ، دار الوثام للطباعة والنشر ، بيروت 1997 ، ص 170.

- يكتب المراجع الداخلي تقرير مفصلاً عن الأعمال التي جرى مراجعتها بكل وحدة سواء بها ملاحظات أو مستوفاة طبقاً للتعليمات، على أن يبين تاريخ ابتداء وانتهاء المراجعة على الوحدة ويوقع عليه ورئيس القسم المختص ومدير الفرع قبل أن يبدأ في المراجعة على وحدة أخرى لإعطاء الفرصة الكافية لمدير الفرع للاطلاع على التقرير واستيفاء ملاحظات المراجعة، وقبل كتابة التقرير نهائياً يجب مراجعة مسودته مع مدير الفرع.
- تكتب تقارير المراجعة عادة من أصل وصور، يترك صور منها في الفرع، ويرسل أصل تقرير المراجعة عن كل وحدة يتم التفتيش فيها أولاً بأول إلى إدارة المراقبة الداخلية.
- يجب على الفرع استقاء أوجه النقص التي يراها المراقب الداخلي أثناء تواجده بالفرع وإشار إلى ذلك في التقرير.
- مراجعة أرصدة حسابات الأمانات لكل قسم للتأكد من مطابقتها لدفاتر المراقبة الجارية أو قسم الحسابات العامة .
- يوقع المراجع الداخلي بجانب الأرصدة التي راجعها وعلى جميع المستندات والأوراق التي اطلع عليها.
- وبعد انتهاء المراجعة على جميع وحدات الفرع، يقوم المراجع الداخلي بمراجعة التقارير للتأكد من استقاء جميع الملاحظات التي أمكن استقائها أثناء وجوده بالفرع (1).

---

(1) صلاح الدين حسن السيسي ، المرجع السابق ، ص 171 .

## الفرع الرابع: إجراءات نظام الرقابة الداخلية .

### أولاً: الإجراءات الإدارية والتنظيمية .

تبين هذه الإجراءات العي الرقابي للإدارة والأسلوب الذي تستخدمه في مجال الرقابة وهو أمر مؤثر في سلوك الإدارة الرقابي.

#### 1- الإجراءات الخاصة بالأداء الإداري:

وترتكز هذه الإجراءات على تحديد الاختصاصات وتقسيم العمل وتحديد وتوزيع المسؤوليات.

#### 2- تقسيم العمل:

التقسيم الملائم للعمل يدعم تحديد الاختصاصات ويجنب تداخل الاختصاصات ويقلل من وقوع

الأخطاء، والسرقة، والتلاعب لأن هذا التقسيم يقوم على عدة اعتبارات نذكر منها ما يلي:

- الفصل بين أداء العمل وسلطة تسجيله لمنع التلاعب في تسجيل البيانات المحاسبية .

- الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل وسلطة تسجيله.

- الفصل بين سلطة الاحتفاظ بالأصل وسلطة الحصول عليه.

- تقسيم العمل المحاسبي انطلاقاً من عدم انفراد شخص واحد للقيام بعملية واحدة من بدايتها إلى

نهايتها، وذلك يسمح بإعطاء رقابة داخلية يخلقها هذا التقسيم بمراقبة عمل موظف معين آخر

يأتي بعده لذلك يستطيع هذا التقسيم التقليل من فرص الأخطاء والتلاعب والتزوير ويزيد من

فرص الكشف عنها حال وقوعها <sup>(1)</sup>.

(1) فتحي رزقي السوافيري وآخرين ، الاتجاهات الحديثة في الرقابة و المراجعة الداخلية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ط 2000 ، ص 12 .

ويتم تقسيم العمل في المؤسسات المالية والبنوك على النحو الآتي<sup>(1)</sup>:

أ- **الأقسام الفنية:** قسم الصندوق، قسم الودائع، قسم المقاصة، قسم الصيرفة الشخصية، قسم الكمبيالات، قسم الحوالات، قسم الكفالات، قسم الاعتمادات المستندية، قسم الحسابات الجارية قسم الأوراق المالية، قسم تأجير الخزائن الآمنة، قسم الاستعلامات والتسهيلات المصرفية، قسم المحاسبة.

ب- **الأقسام الإدارية:** قسم الديون، قسم المراسلات والأرشفة، قسم لوازم العمل والصيانة، مدير الفرع والمساعد والمراقب ورؤساء الأقسام ومساعدتهم وعلاوة عن الإداريين المرسلين والحراس .

ج- **أقسام الإدارة العامة:** شؤون المساهمين، الشؤون القانونية، التدقيق والتفتيش، المحاسبة العام، الديوان لحفظ المراسلات والبريد، شؤون الموظفين، العلاقات الخارجية، الدراسات والأبحاث والمتابعة والعلاقات العامة لشؤون الفروع، التسهيلات الائتمانية.

وللإشارة فإن عدد الأقسام والدوائر مرهون بحجم العمل التي تقوم به هذه البنوك والمؤسسات المالية، فليس بالضرورة تواجد كل الأقسام لأن هذا يتوقف على الأوضاع الخاصة بكل مؤسسة.

### 3- تحديد الاختصاصات:

إن تحقيق أهداف المؤسسة الاقتصادية والمالية يكون حتما عبر تظافر الجهود داخلا أجزائها كل حسب اختصاصه، لذا بات من الواضح اعتماد تحديد دقيق للاختصاصات داخل المؤسسة في إطار سياستها، فعند الوقوف على الهيكل التنظيمي يجب تحديد اختصاص كل مديرية من المديرية الموجودة، بما لا يسمح بالتضارب بين الاختصاصات فكل مديرية لها اختصاصاتها

(1) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي، المرجع السابق ، ص 107-110 .



وداخل كل مديرية يمكن تقسيم هذه الاختصاصات إلى تخصصات داخل الدوائر والمصالح إلى غاية آخر نقطة من الهيكل التنظيمي<sup>(1)</sup> .

#### 4- توزيع المسؤوليات:

يقوم هذا الإجراء على الوضوح في تحديد المسؤوليات للموظفين، إذ يمكن تحديد تبعية الإهمال أو الخطأ لذلك وجب تحديد المديرية والأشخاص في ذات الوقت المسؤولين تمكن كل موظف من معرفة حدود عمله ومسؤولياته .

وبالتالي فمبدأ توزيع المسؤوليات يسهل عملية الرقابة ، حيث يتيح تطبيقه هذا المبدأ يخصص كل قسم ودائرة بعمل معين وهذا يعطي مبدأ محاسبة المسؤولية كنتيجة حتمية لتطبيق المبدأ السابق منعا للتجاوزات والتهرب منها<sup>(2)</sup>.

ثانيا - الإجراءات الخاصة بالجانب التطبيقي<sup>(3)</sup> :

#### 1- إعطاء تعليمات صريحة :

يجب أن تكون التعليمات صريحة من المسؤول داخل الفرع أو المديرية إلى المنفذين لها فالصراحة والوضوح في التعليمات تمكن من فهم التعليمات وتنفيذها على أحسن وجه كإعطاء تعليمات صريحة بقيام موظف بالتوقيع على المستندات التي أعدها لتحديد مسؤوليته عنها، لذا يجب أن تتوفر التعليمات على عنصر الوضوح والصراحة والفهم، إلى جانب احترام السلم التسلسلي للوظائف .

(1) خالد أمين عبد الله ، الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط2 1998 ، ص 45-46 .

(2) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع السابق ، ص 106-107 .

(3) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع نفسه ، ص 115-117 .

## 2- إجراء حركة التنقل بين العاملين:

إن إجراء حركة التنقل بين العاملين داخل المؤسسة، يكون من صلب إجراءات نظام الرقابة الداخلية، كون هذا الإجراء يمكن من كشف الأخطار والتلاعبات التي ارتكبها الموظف خلال العمليات التي تدخل في اختصاصه وتحت مسؤوليته حيث أن حركة التنقلات بين العاملين يجب أن تكون مدروسة ومبنية على أساس عملي ولا تتعارض مع السير الحسن للعمل، كذلك نشير إلى أخذ كل موظف إجازته كاملة ودفعة واحدة، وذلك لإيجاد فرصة لمن يقوم بعمله أثناء غيابه أن يكشف أي خطأ أو تلاعب في ذلك العمل، وتصحيحه وكشف التلاعبات وأخذ الإجراءات المناسبة

### ثالثاً: الإجراءات المحاسبية .

تتمثل إجراءات الرقابة المحاسبية في الفصل الكافي بين الوظائف، وخاصة الفصل بين وظيفة اعتماد العملية والتصريح بها، أو وظيفة التسجيل في الدفاتر وفصلها عن الشخص الذي تكون الأصول في عهده، وضرورة وجود إجراءات للاعتماد والتصريح المسبق لتنفيذ أي عملية ووجود توثيق كلي لأي عملية، وكذا وجود إجراءات رقابية مادية لحماية الأصول بالإضافة إجراءات مطابقات بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية للأصول، وتصنف الإجراءات التي

تخص العمل المحاسبي على النحو الآتي:

## 1- التسجيل الفوري للعمليات:

يعتبر تسجيل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية من بين وظائف كل قسم من أقسام المؤسسة بحيث يكون لكل قسم مستنداته وسجلاته وبطاقاته وكشوفه الخاصة، إذ يقوم كل قسم بتسجيل العملية بعد حدوثها مباشرة فالسرعة التي تصاحبها الدقة في التسجيل تمكن من السرعة في حفظ المستندات المحاسبية التي تم على أساسها التسجيل المحاسبي الذي يكون بدون شطب والتسجيل فوق تسجيل آخر لا يلغي تسجيل معين ، كما أن التسجيل الفوري للعمليات يؤثر إيجاباً على معالجة البيانات التي تنتظر من ورائها الحصول على معلومات صادقة ومعبرة عن الوضعية الحقيقية وملائمة لاتخاذ القرارات المناسبة<sup>(1)</sup> .

## 2- التأكد من صحة المستندات:

تشتمل المستندات مجموعة من البيانات التي تعبر عن عمليات قامت بها المؤسسة لذا ينبغي مراعاة بعض المبادئ الأساسية عند إعدادها: <sup>(2)</sup>

- البساطة التي تساعد على استخدام المستند واستكمال بياناته.
- عدد الصور اللازمة، حتى يمكن توفير البيانات اللازمة لمراكز النشاط داخل الأقسام المعنية.
- ضمان توفير إرشادات عن كيفية استخدامها وتوضيح خطوات سيرها.

(1) خالد امين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 47.

(2) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي، المرجع السابق ، ص 115.

- يجب استخدام الأرقام التسلسلية عن طبع هذه المستندات، مما يسهل إجراء الرقابة عليها والعودة إليها عند الحاجة .

ولأهمية هذه المستندات يجب مراعاة الشروط الآتية:

- يجب أن يعد على مطبوعة مخصصة لهذا الشأن.

- أن يتم إعداده بدون أي شطب و أن يحتوي على التاريخ

- أن يكون ممضى من طرف المسؤولين المؤهلين، وأن يدخل في إطار اختصاصهم .

#### رابعاً - إجراء المطابقة الدورية<sup>(1)</sup>:

تعتبر المطابقات الدورية من بين أهم الإجراءات التي تفرض على العمل المحاسبي داخل البنوك التي تقربه من الواقع، لأن العمل المحاسبي يعتمد أساساً على المستندات الداخلية والخارجية وهي موضوع المراجعة المستندية، أي أن هذه المستندات يمكن أن تكون غير صحيحة مما يؤثر سلباً على مخرجات نظام المعلومات المحاسبية، وبالتالي على القوائم الختامية المالية.

وبالنسبة لإجراء المطابقات الدورية في المؤسسات المالية فيتم فيما يخص الحسابات المتعلقة بالمؤسسة المعنية بالمطابقة، ومفتوحة باسمها لدى مؤسسات أخرى حيث يتم سحب الكشوفات الخاصة بهذه الحسابات دورياً وتتم مطابقتها مع نفس الحسابات داخل المؤسسة المعنية، وتكمن المقاربة بين ما تم تسجيله لدى المؤسسة المعنية وكشف الحساب المفتوح لدى المؤسسة المقابلة

(1) Lydia Koessler et Jean-Luc Siruguet , le contrôle bancaire , un dispositif des risques , vol 1 banque édition , paris , 1998 , p 273.

من استخراج مختلف البيانات، والمتمثلة أساسا في القيود التي سجلت على مستوى المؤسسة المعنية ولم تسجل على مستوى المؤسسة المقابلة أو العكس.

ويمكن كذلك إجراء مقاربات دورية أخرى كمقاربة حساب المخزونات عن طريق الجرد المادي للمخزونات، أو الجرد المادي للاستثمارات ويمكن أيضا مقاربة حساب الأعباء بما تم تحمله فعلا، كإجراء مقاربة تخص حسابات المرتبات والأجور وبما تم على مستوى مصلحة الأجور في مديرية الإدارة العامة.

إن إجراء هذه المقاربات الدورية ومقاربات أخرى، يمكن إجراؤها في ظل ظروف أخرى وأنشطة أخرى، تمكن من تدعيم مقومات نظام الرقابة الداخلية كما تمكن من تقريب ما تم التوصل إليه من خلال المعالجة المحاسبية إلى ما هو حقيقي على مستوى المؤسسة، أي ما يسمح لنظام المعلومات المحاسبي توليد معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة .

#### 4- عدم إشراك موظف في مراقبة عمله<sup>(1)</sup> :

يكتسي العنصر البشري داخل أي نظام أهمية بالغة في تحقيق أهداف هذا الأخير، وفي المحافظة على السير الحسن له، كون أن التقيد الجيد للطرق والإجراءات تتوقف على هذا العنصر، لذلك أصبح من الضروري تحديد الاختصاصات داخل النظام وبما يستجيب إلى تدعيم مقومات الرقابة الداخلية المفروضة على النموذج المحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية.

لهذا وجب على نظام الرقابة الداخلية من إجراء يقضي بعدم إشراك موظف في مراقبة عمله داخل نظام المعلومات المحاسبية نظرا لأن المراقبة تقتضي كشف الأخطاء التي حدثت أثناء

(1) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع السابق ، ص 119.

المعالجة أو التلاعبات الممكن وقوعها والتي تخل بأهداف نظام المعلومات المحاسبية، فمثلاً عند وقوع خطأ في الكشف اليومي لقسم الصندوق عن جهل للطرق والقواعد المحاسبية فهذا الأخير لا يستطيع كشف خطئه، وكذلك إذا حدث تلاعب، وكان هو من يراقب عمله، فالمسؤول عن قسم الصندوق هنا يغطي هذا التلاعب كونه صادر عنه، وفي العادة يتم إرسال الكشوف ومرفقاتها من المستندات والوثائق إلى قسم الرقابة الداخلية للتدقيق وضبط الحركة اليومية الإجمالية لقسم الصندوق، أي أنه قد تم وضع هذا الإجراء داخل المؤسسة ليقضي على هذه الإشكالية ويتيح معالجة خالية من الشوائب التي تسيء على المعلومات المحاسبية<sup>(1)</sup>.

#### خامساً: الإجراءات الرقابية المكتملة .

وهذه الإجراءات مكتملة لسابقتها، ويتفاعل هذه الإجراءات يستطيع نظام الرقابة الداخلية تحقيق أهدافه المرسومة، ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

#### 1- التأمين على الممتلكات:

تتبع أهمية الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية والبنوك هذه الإجراءات من أهمية الدور التي تلعبه في الحياة الاقتصادية للدول، لأن هذه المؤسسات تخدم عدة فئات يهمها جميعاً سلامة هذه المؤسسات وأن تظل سارية في نشاطها على أكمل وجه سواء جمهور المودعين أو المستفيدين أو السلطات النقدية، وذلك عن طريق التأمين عليها ضد كل الأخطار المحتملة، سواء منها الطبيعية

(1) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع السابق ، ص 119.

أو البشرية كالسرقة أو الحرائق فتلجأ هذه المؤسسات إلى التأمين على الممتلكات ضد السرقة لتفادي الخسائر<sup>(1)</sup>.

## 2- التأمين ضد خيانة الأمانة :

في ظل تدعيم مقومات نظام الرقابة الداخلية يكون من بين إجراءات هذه الأخيرة إجراء يخص التأمين على الموظفين الذين يعملون بشكل مباشر في النقدية سواء تحصيلها أو صرفها أو الذين يدخل ضمن اختصاصهم التسيير المادي للأوراق المالية أو التجارية ضد خيانة الأمانة فمن غير المعقول أن يحافظ نظام الرقابة الداخلية على تحقيق أهدافه المرسومة دون التأمين ضد خيانة الأمانة بالنسبة للموظفين السابق ذكرهم.

فمثلا نجد من بين وظائف المسؤول عن الخزينة الرئيسية في المؤسسة استلام النقد المتجمع لدى أمناء الصناديق الفرعية وجرد الخزينة الرئيسية في نهاية كل يوم عمل ومطابقتها مع القيود الدفترية.<sup>(2)</sup>

و بالتالي الأموال المتجمعة لديه هي مبالغ ضخمة يجب في هذا الإطار التأمين عليه ضد خيانة الأمانة التي تكبد المؤسسة خسائر كبيرة قد تؤثر على سيرورتها الطبيعية، وكذلك الشأن بالنسبة للموظفين الآخرين .

(1) خالد أمين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 386.

(2) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع السابق ، ص 121 .

### 3- إعتداد رقابة مزدوجة :

يستعمل هذا الإجراء في أغلب المؤسسات الاقتصادية بما في ذلك المؤسسات المالية والبنوك كونها توفر ضمانا للمحافظة على النقدية ، إذ تتولى أجهزة الرقابة المتخصصة داخل المؤسسة أعمالها بوسائل عديدة، منها الرقابة الثنائية والضبط الداخلي ضمانا للرقابة الذاتية ، كل ذلك يتم في قسم الرقابة الداخلية حيث يتم استلام مستندات القيود والكشوفات من الأقسام المعنية المختلفة وتدقيقها ثم تبويب الحسابات الواردة في الكشوفات وفق حسابات دفاتر الأستاذ العام والمساعد حتى تستطيع إعداد كشوفات مراجعة يومية، وعمل ملخص كشف مراجعة يومي استنادا للكشوف التفصيلية، وهذا الإجراء من شأنه أن يهدف إلى حماية النقدية، تقادي للتلاعب والسرقات إنشاء رقابة ذاتية وتدعيم مقومات الرقابة الداخلية<sup>(1)</sup>.

### 4- إدخال الإعلام الآلي:

إن معظم المؤسسات الاقتصادية على غرار البنوك والمؤسسات المالية تمسك حساباتها بواسطة الحاسوب الإلكتروني ومن مبررات استعماله ما يلي: حجم العمليات، السرعة في معالجة البيانات تخفيض نسبة الخطأ في المعالجة، إمكانية الرجوع إليه بسرعة.

وعليه يمكن للمعالجة السريعة للبيانات المحاسبية في ظل استعمال الإعلام الآلي أن تعطي لنا قوائم مالية ومحاسبية تعبر عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة المالية وكل ما يحتويه من حسابات

(1) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع السابق ، ص 122.



بغية السماح لنظام المعلومات المحاسبية من توليد معلومات ذا مصداقية في الوقت والمكان المناسبين من أجل اتخاذ القرارات أو تلبية حاجات الأطراف المستعملة للمعلومات<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: ماهية التدقيق الداخلي .

نخصص لدراسة هذا المطلب (الفرع الأول) لتعريف التدقيق الداخلي ، وفي (الفرع الثاني) أهمية و أهداف التدقيق الداخلي ، و (الفرع الثالث) أنواع التدقيق الداخلي .

#### الفرع الأول: تعريف التدقيق الداخلي .

يعرف التدقيق الداخلي بأنه وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص وتقييم كافة نشاطاته سواء تلك المالية أو الإدارية منها ولمساعدة جميع العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة إليهم وذلك عن طريق التحليل والتقييم وتقديم الاستشارات والتوجيهات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في المنشأة وللتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد والقدرات بما يتفق والسياسات العامة للبنك ويقوم التدقيق الداخلي بإعداد تقارير للاستعمال الداخلي في البنك لتمكين الإدارة من القيام بمسؤولياتها المختلفة بحيث تستند في إصدار قراراتها إلى معلومات صحيحة تتفق مع السياسات والخطط والإجراءات والقوانين واللوائح التي يعمل البنك من خلالها<sup>(2)</sup>.

(1) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع السابق ، ص 123 .

(2) خالد أمين عبد الله ، مرجع سابق ، ص 427.

وعرفت الجمعية المحاسبية الأمريكية المراجعة على أنها: "عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقسيمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرتها للمعايير الموضوعية، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية"<sup>(1)</sup>

وعرف "خالد أمين" المراجعة على أنها "فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصا انتقاديا منظما، يقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلائل القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح وخسارة عن تلك الفترة .

### الفرع الثاني: أهمية وأهداف التدقيق الداخلي .

#### أولاً: أهمية التدقيق الداخلي .

تكمن أهمية التدقيق الداخلي فيما يقوم به من أعمال وتأثيرها على المؤسسة كون المراجعة الداخلية من مراقبة نظام البنك المستمرة الخاصة بالرقابة الداخلية، وإجراءات تقييم رأس المال الداخلي، ولأن المراجعة الداخلية تعطي تقييماً مستقلاً لكفاية رأسمال وإجراءات البنك وسياساته الموضوعية ومدى الالتزام بها، ومن هنا فإن وظيفة المراجعة تساعد الإدارة العليا ومجلس الإدارة في القيام بمسؤوليتهم بفعالية وكفاءة كما يحدد مسؤولياتهم من خلال تعيينهم نظام ملائم وفعال وذلك بمراجعتهم على الأقل مرة كل سنة نظام الضبط الداخلي<sup>(2)</sup>.

(1) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع السابق ، ص 9.

(2) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع نفسه ، ص 16.

## ثانياً: أهداف التدقيق الداخلي<sup>(1)</sup>.

### 1- الوجود والتحقق:

وذلك بالتأكد من جميع أصول وخصوم وجميع العناصر الواردة في الميزانية والقوائم المالية الختامية موجودة فعلاً والمراجع يسعى إلى التحقق فعلاً من هذه المعلومات من خلال الجرد الفعلي أو المادي للمخزونات .

### 2- الملكية والمديونية:

وهذا تكملة للهدف السابق وذلك من خلال التأكد أن كل عناصر الأصول هي ملك للمؤسسة والخصوم والتزام عليها، فالمراجعة تعمل على صدق وتأكيد حقيقة المعلومات المحاسبية الناتجة عن نظام المعلومات المولد لها.

### 3- الشمولية والكمال:

ويقصد به توليد معلومات معبرة وشاملة عن كل الأحداث التي تمت من خلال احتواء هذه المعلومة المقدمة على المعطيات والمركبات الأساسية التي تمت بصلة إلى الحدث بغية الوصول إلى الشمولية ينبغي التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات من جهة ومن جهة أخرى العمل على تجهيز هذه البيانات بشكل صحيح يسمح بتوفير معلومات شاملة ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة..

(1) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع السابق ، ص 16.

#### 4- التقييم والتخصيص:

تهدف المراجعة إلى ضرورة تقييم الأحداث المحاسبية وفقاً للطرق المحاسبية المعمول بها كطرق إهلاك الاستثمارات أو إطفاء المصاريف الإعدادية وتقييم المخزونات ثم تخصيص هذه العملية في الحسابات المعنية والالتزام الصارم بهذا الهدف من شأنه أن يضمن الآتي:

- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء والغش .
- الالتزام بالمبادئ المحاسبية .
- ثبات الطرق المحاسبية من دورة لأخرى .

#### 5- العرض والإفصاح:

تسعى الأطراف الطالبة للمعلومات المحاسبية إلى الحصول على معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة من خلال إفصاح هذه الأخيرة على مخرجات نظام المعلومات المحاسبية. وإن هذه المعلومات تعتبر قابلة للفحص من طرف المراجع لتثبيت صحة الخطوات التي تمت داخل النظام المولد لها.

#### 6- إبداء رأي فني:

يسعى المراجع من خلال عملية المراجعة إلى إبداء رأي فني محايد حول المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المولد لها، لذلك تبغي عليه الالتزام بالعناصر الآتية:

- التحقق من الإجراءات والطرق المطبقة
- مراقبة عناصر الأصول

- التأكد من التسجيل السليم للعمليات .
- التأكد من التسجيل السليم لكافة الأعباء والنواتج التي تخص السنوات السابقة.
- محاولة كشف أنواع الغش، التلاعب والأخطاء .
- تقييم الأداء داخل المؤسسة ككل .
- تقييم الأداء والخطط و تقييم الهيكل التنظيمي .

### الفرع الثالث: أنواع التدقيق الداخلي .

نميز بين مختلف أنواع المراجعة من خلال الزاوية المنظور إليها وكذلك من خلال القائم بها:

#### أولاً- من زاوية الإلزام القانوني: (1)

ونميز هنا بين المراجعة الإلزامية والمراجعة الاختيارية:

#### 1- المراجعة الإلزامية:

وهي المراجعة التي يحتم القانون القيام بها، حيث نص المشرع من خلال نصوصه على إلزامه

تعيين مراجع يقوم بالوظائف المفوضة له من خلال القانون المعمول به .

#### 2- المراجعة الاختيارية:

وهي المراجعة التي تتم دون إلزام قانوني وبطلب من أصحاب المؤسسة أو مجلس الإدارة .

(1) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع السابق ، ص 21.

## ثانياً - من زاوية مجال ونطاق المراجعة: (1)

ويعتبر مجال أو نطاق المراجعة من بين أهم المحددات التي تفرز نوعين من المراجعة على هذا النحو:

### 1- المراجعة الكاملة:

وفي هذا النوع من المراجعة يحول للمراجع إطار غير محدد للعمل الذي يؤيده، إذ يقوم بفحص البيانات والسجلات والقيود المثبتة قصد إبراء رأي فني محايد حول صحة مخرجات نظام المعلومات المحاسبة ككل، فعملية المراجعة لا بد أن تتقيد بمعايير ومستويات المراجعة المتعارف عليها.

### 2- المراجعة الجزئية:

تعتبر المراجعة الجزئية من بين الأنواع الأكثر تطبيقاً في المراجعة الخارجية، كأن يوكل إلى مراجع خارجي مراجعة نبذ معين من مجموع البنود كمراجعة النقدية... الخ .

وسبب انتشار هذا النوع من المراجعة يمكن في الشكوك في البند المراد مراجعة سواء من الجهة المسيرة أو الشركاء، في وجود أخطاء أو غش أو تلاعب يظهر في عدم دقة وصراحة المعلومات ويجب أن يتقيد هذا النوع من المراجعة بالعناصر الآتية:

- وجود عقد كتابي يوضح نطاق عملية المراجعة .
- إبراء ذمة المراجع من القصور والإهمال في المراجعة بند لم يعهد إليه .
- حصر مسؤولية المراجع في مجال المراجعة أو البند المعهود إليه.

(1) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع السابق ، ص 22.

### ثالثاً - من زاوية توقيت المراجعة: (1)

ونميز بين نوعين من المراجعة من خلال هذه الزاوية وهما المراجعة المستمرة وهي غير محدودة بالوقت والمراجعة النهائية وعادة ما تكون عند نهاية كل سنة محاسبية:

#### 1- المراجعة المستمرة:

يقوم المراجع بالفحص وإجراء الاختبارات الضرورية على المفردات المحاسبية على مدار السنة المالية للمؤسسة، وعادة ما تتم بطريقة منتظمة ووفقاً لبرنامج زمني مضبوط مسبقاً يستجيب إلى الإمكانيات المتاحة ونشير إلى أن هذا النوع من المراجعة له محاسن ومساوئ في نفس الوقت .

#### 2- المراجعة النهائية:

ويستعمل هذا النوع من المراجعة في نهاية السنة المالية، إذ يعين المراجع في ظل هذا النوع بعد الانتهاء من التسويات وتحضير الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي والواقع أن هذا النوع يكون في المؤسسات الصغيرة التي يكون عدد عملياتها قليل ويستطيع المراجع التحكم في الوضعية في ظل محدودية مدة المراجعة عكس النوع الأول الذي يستعمل في المؤسسات الكبيرة المتميزة بكثرة عملياتها وتنوع نشاطاتها وتحمل هذه المراجعة في طياتها محاسن ومساوئ أيضاً تنبغي الترويج بينهما لنجاعة هذا النوع من المراجعة .

(1) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع السابق ، ص 23.

## رابعاً- من زاوية مدى الفحص أو حجم الاختيارات<sup>(1)</sup> :

ونميز من هذه الزاوية بتواجد نوعين من المراجعة مراجعة شاملة، ومراجعة اختيارية .

### 1- المراجعة الشاملة:

تعتبر هذه المراجعة نوعاً تفصيلياً إذ يقوم المراجع في ظلها بفحص جميع القيود والدفاتر والسجلات والمستندات والبيانات المحاسبية، والواقع أن هذا النوع قد يكون شاملاً بالنسبة لبند معين، وقد يكون شاملاً بالنسبة لجميع عمليات المؤسسة .

### 2- المراجعة الاختبارية:

ويسند هذا النوع على الاختبار لجزء معين من المفردات من الكل مع تعميم هذا الفحص ونتائجه على كل أو مجموع المفردات (العينة) على (المجتمع)، ويكون هذا النوع أكثر في المؤسسات الكبيرة والمتعددة العمليات، التي تصعب فيها المراجعة الشاملة لكل العمليات ولا بد على المراجع مراجعة العينة المختارة في ظل هذا النوع وفق الخطط التالية:

- المعاينة على أساس التقدير .

- المعاينة على أساس القبول أو الرفض

- المعاينة الاستكشافية .

(1) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع السابق ، ص 28.



خامسا- من زاوية الجهة التي تقوم بالمراجعة:<sup>(1)</sup> التي يمكن تقسيمها إلى نوعين هما:

### 1- المراجعة الخارجية:

هي المراجعة التي تتم بواسطة طرف خارج عن المؤسسة بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية من أجل إبداء رأي فني محايد حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية وذلك بإعطائها المصادقية حتى تتال مصادقية مستعملي هذه المعلومات من الأطراف الخارجية (المساهمون، المستثمرون، البنوك).

### 2- المراجعة الداخلية:

ويقصد به نظام الرقابة الداخلي والذي تعتمد المؤسسة والذي يعمل وفق المعايير والمبادئ المحاسبية المعمول بها والمتعارف عليها عالميا ووظيفتها مستقلة للتقييم الدوري للعمليات لصالح المديرية العامة .

## المبحث الثاني: الرقبة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية .

إن الرقابة الخارجية أمر متعارف عليه في كل المؤسسات المالية و البنوك ، لما تمتاز به من الحيادية و الشفافية في تبيان الحقائق المالية ، و يمكن للبنوك أن تلجأ إليها في أي وقت لتقييم نشاطها المالي أو تقييم الإجراءات التي تنتهجها في عملية التسيير الشاملة أو تسيير المخاطر بأنواعها ، وعلى هذا الأساس لدراسة هذا المبحث يتطلب منا توضيح رقابة البنك المركزي في (المطلب الأول) ، و التطرق الى رقابة الهيئات التابعة للبنك المركزي في (المطلب الثاني) و في (المطلب الثالث) رقابة الهيئات الغير تابعة للبنك المركزي .

(1) محمد طواهر التوهامي ومسعود صديقي ، المرجع نفسه ، ص 29 .

## المطلب الأول: رقابة البنك المركزي .

نستهل في دراسة المطلب الأول هيكل و تنظيم البنك المركزي في (الفرع الأول) ، و نخصص (الفرع الثاني) لأساليب رقابة البنك المركزي على البنوك و المؤسسات المالية ، وفي (الفرع الثاني) وسائل رقابة البنك المركزي على البنوك و المؤسسات المالية .

### الفرع الأول: هيكل وتنظيم البنك المركزي .

يعرف الامر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(1)</sup> البنك المركزي في المادة 09 منه على أنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير الأمر ويخضع لقواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع للتسجيل في السجل التجاري كما أنه لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، وتملك الدولة رأسماله كاملا، مقره مدينة الجزائر، وله أن يفتح فروع ووكالات في كل المدن متى دعت الضرورة " .

### أولا: تسيير وإدارة البنك المركزي ومراقبته.

يتولى تسيير وإدارة البنك المركزي ومراقبته، المحافظ ونوابه الثلاث ومجلس الإدارة ومراقبان كما هو مبين في المادة 13 من الامر 11 /03 المتعلق بالنقد و القرض.

#### 1- المحافظ ونوابه:

يتولون إدارة البنك المركزي بعد تعيينهم بناء على مرسوم رئاسي، حيث لا يحق لهم في هذه الفترة ممارسة أي نشاط أو مهنة أخرى ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الأخرى

(1) الأمر رقم 04/10 ، المؤرخ في 26 /08/2010 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 11 /03 ، المتعلق بالنقد و القرض بتاريخ 01/09/2010 ، جريدة رسمية 50 .

ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، وأهم الصلاحيات الممنوحة للمحافظ تتمثل في :

- إدارة أعمال البنك المركزي (اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، بيع، شراء جميع الأملاك المنقولة والغير منقولة).

- يحدد صلاحيات نوابه ويوضح سلطات كل واحد منهم .

- تمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية والهيئات المالية الدولية.

- دور مستشار للحكومة في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو التي لها انعكاسات على الوضع النقدي.

## 2- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيسا و نواب المحافظ الثلاث أعضاء و ثلاث موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم رئاسي وفقا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويمكن تعيين ثلاثة مستخلفين آخرين

ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة. المادة 18 من الأمر 11/03.

يجتمع المجلس كلما دعت الضرورة وبناءا على دعوة المحافظ الذي يرأس جلساته ويحدد جدول أعماله، ويجب على الأقل حضور أربع أعضاء ليتم عقد اجتماع المجلس، وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة التساوي يتم ترجيح صوت الرئيس.

يقوم مجلي الإدارة بالوظائف التالية:

- إجراءات مداوالات حول التنظيم العام للبنك المركزي وفتح فروع ووكالاته وإقبالها، ووافق على نظام مستخدميه وسلم رواتبهم والأنظمة التي تطبق عليهم.
- شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها.
- يقوم كل سنة بتحديد ميزانية البنك المركزي وإدخال التعديلات الضرورية عليها خلال السنة التالية .

- يقوم بتوزيع الأرباح ووافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ باسمه.
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

### 3- المراقبان:

يعينان بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية ويتكفلان بمراقبة البنك المركزي ويختاران من ضمن الموظفين الساميين الذين يتميزون بكفاءات عالية في المالية والمحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية .

وتتمثل وظيفة المراقبان حسب المادة 58 من الامر 11/03 في حراسة عامة تشمل جميع دوائر البنك وأعماله، وبحراسة خاصة على مركزية المخاطر، والمستحقات غير المدفوعة، وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها، كما يقدمان لوزير المالية تقريراً عن حسابات السنة المالية المنصرمة خلال 04 أشهر التي تلي إنتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من هذا التقرير للمحافظ.

#### 4- مجلس النقد والقرض:

أعطى لأمر 04/10 ، المعدل و المتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 62

منه للمجلس السلطة النقدية في البلاد والذي يتشكل من:

- أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي .

- عضوين يعينان بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهما في المسائل النقدية والاقتصادية

ويجتمع المجلس على الأقل 04 مرات في السنة وبحضور 06 أعضاء على الأقل ليعقد

اجتماعاته .

وتتمثل وظائف المجلس في:

- إصدار النقود المعدنية والأوراق النقدية مع إشارات تعريفها وشروط وكيفية مراقبة صنعها

وإتلافها وكذا تغطيتها .

- تحديد أسس وشروط عمليات البنك المركزي خاصة عمليات الخصم وقبول السندات تحت

نظام الأمانات ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات لقاء المعادن الثمينة والعملات الأجنبية

- تحديد النسب والأسس التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

- تقديم الاعتماد لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل الترخيص

أو الرجوع فيه ، بالإضافة إلى أعمال أخرى يقوم بها المجلس .

## ثانيا: مهام وعمليات البنك المركزي .

تتمثل مهامه في توفير أفضل الشروط والمحافظة عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، وذلك بالتكفل بتنظيم حركة النقد عن طريق توجيه ومراقبة القروض وتوزيعها مع استعمال كل الوسائل اللازمة لذلك، كما يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج للحفاظ على سمعة البلاد وضبط سوق الصوف (1) .

وجاء الأمر 04/10 بقواعد جديدة لتنظيم النشاط المصرفي وذلك لضمان مراقبة موحدة ومدعمة للبنوك والمؤسسات المالية ويمكن تلخيص ما جاء به الأمر 03 محاور رئيسية هي :

- تدعيم الاستقرار المالي: وذلك بإسناد مهمات جديدة لبنك الجزائر كالحرص على استقرار الأسعار، وضمان سلامة الجهاز المصرفي والسير الحسن لنظام الدفع وفعاليته بالإضافة إلى الحرص على سلامة وسائل الدفع وشروط تداولها .

2- مراجعة الضبط والإشراف وصلاحيات المراقبة من خلال عدة تدابير، كتوسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض في مجال التوفير والقرض، ومنع رهن الأسهم البنوك والمؤسسات المالية وإعداد تقرير سنوي من طرف اللجنة المصرفية حول النظام المصرفي في الجزائر وإرساله إلى رئيس الجمهورية .

3- تعزيز حماية المستهلك من خلال تأهيل الإطار القانوني الجزائري بما يسمح بحماية المستهلك في المجال المصرفي والمالي.

(1) الأمر 04/10 ، المعدل و المتمم للأمر 11/03 ، المواد 35 و ما يليها .

## الفرع الثاني: أساليب رقابة البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية .

### أولاً: القوانين (1).

لم تترك مواد قانون البنك المركزي أي ناحية من نواحي نشاط البنوك إلا وأحكمت الرقابة عليه حيث خول له القانون الرقابة على الائتمان من حيث الكمية والنوعية والكلفة ليتجاوب هذا الائتمان ومتطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي وخوله القانون أيضاً مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مراكزها المالية وضمان المودعين والمساهمين والقانون مكن البنك المركزي من صلاحية الموافقة على التراخيص واعتمادات البنوك والمؤسسات المالية وفتح الفروع الداخلية وسحب التراخيص.

### ثانياً: التفتيش المباشر .

ويكون ذلك بتكليف موظف أو أكثر بفحص دفاتر لأي بنك وتدقيق حساباته على الأقل مرة في السنة، وإلزام إدارة البنك بتقديم جميع الدفاتر والسجلات والوثائق المطلوبة لموظفي البنك المركزي، وإذا رأى هذا الأخير أن أعمال البنك قد سارت في غير صالح المودعين أو المساهمين عليه تنبيه البنك بذلك، ويطلب منه بيان رأيه في التفتيش، وبعد ذلك للبنك المركزي أن يصدر أوامر بالتوقف عن هذه الأعمال وتصحيح الأوضاع الناجمة عنها.(2)

(1) خالد أمين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 392.

(2) خالد أمين عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 392.

### ثالثاً: الكشوفات الدورية<sup>(1)</sup>.

تزود البنوك التجارية البنك المركزي بكشوفات دورية بإعداد نماذجها وطبعها وتجهيزها، وتعكس بيانات هذه الكشوف أوضاع البنك ونشاطاته المختلفة، فهي وسيلة فعالة بعد تحليلها يتبين مدى التزام البنك بالقوانين وأهم هذه الكشوف ما يلي:

#### 1- كشف يومي:

يرصد الحساب الجاري للبنك المرخص، وهو عبارة عن كشف يحضر يومياً، وبناءً على هذا الرصيد كما هو مبين في دفاتر البنك المركزي يتم احتساب نسبة الاحتياطي النقدي ومقارنتها بما هي عليه فعلاً، للتأكد من عدم تدهورها عن الاحتياطي الإلزامي .

#### 2- بيان شهري:

وهو البيان الشهري لموجودات ومطلوبات البنك في نهاية كل شهر، ويحتوي البيان على المبالغ الإجمالية لكل عنصر من عناصر الموجودات والمطلوبات، وتدوّن تفاصيل هذه البنوك على ظهر الكشف، وتستخدم البنوك المركزية هذه الكشوف لإخراج النسب المختلفة ومقارنتها والنسب المقررة.

#### 3- كشف فصلي: لتصنيف السلف والقروض الممنوحة والحسابات الجارية المدينة والكمبيالات

المفحوصة، ويعد البنوك هذا الكشف ويرسله كل ثلاثة أشهر إلى البنك المركزي، ويساعد هذا الكشف في مراقبة وتوجيه الائتمان واتخاذ القرارات المناسبة في مجال السياسة النقدية .

(1) خالد أمين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 393 .



#### 4- كشف سنوي للحسابات الختامية والميزانية العامة:

وتقوم البنوك التجارية والمؤسسات المالية كل عام بإعداد كشف تتضمن الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح والميزانية وفق النماذج المعدة من البنك المركزي، ولا يستطيع البنك التجاري إقرار هذه الحسابات والميزانية إلا بإجازتها من البنك المركزي.

الفرع الثالث: وسائل رقابة البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية .

أولاً: التحكم في سعر الخصم .

ويقصد به استخدام البنك المركزي لسعر الخصم من أجل رقابة الائتمان، وذلك عن طريق رفع هذا السعر عندما يريد أن تقبض البنوك التجارية الائتمان الذي تمنحه لعملائها، وخفض هذا السعر عندما يريد أن تبسط البنوك هذا الائتمان، وسعر الخصم هو سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض، وخصم الأوراق التجارية والمالية في المدة القصيرة وهذا السعر لا يتحدد تبعاً لتغيير حالة طلب البنوك التجارية على الائتمان وحالة عرضه بواسطة البنك المركزي، بل تحدد بإدارة البنك المركزي منفرداً، مراعيًا في ذلك تأثيره على السوق النقدية، وعلى قدرة البنوك في خلق الائتمان (1).

ثانياً: سياسة السوق المفتوحة .

ويقصد بها تدخل البنك المركزي في السوق النقدية لتأثيره على سعر السيولة بصفة غير مباشرة بواسطة تحديد أو فتح قروض للبنوك، فرغم أن السوق المفتوحة هي تقنية إعادة التمويل، يقدم من خلالها البنك المركزي سيولة للبنوك مقابل سندات يشتريها ويأخذها كضمان، وسياسة السوق

(1) محمد يوسف ، القانون المصرفي والنقدي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 2007 ، ص 64.

المفتوحة هي أكثر فعالية في قبض الائتمان، ف شراء البنك المركزي للسندات يهدف إلى زيادة حجم الائتمان وهذا يترتب زيادة في أرصدة المصارف ورفع نسبة السيولة، ويترتب على بيعها للبنك المركزي للسندات وخفض الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها البنوك وبالتالي تعديل نسبة السيولة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: سياسة تحفيز النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي .

وهو ما يعرف بسياسة الاحتياطي النقدي، ويقصد به إلزام كل بنك بالاحتفاظ بجزء من الودائع النقدية في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي، وهذا قصد حماية المودعين وأموالهم من مخاطر الإفلاس للبنوك التجارية، ومن شأن هذه الوسيلة أن ترفع قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان ومنح القروض وتتوقف على حجم الودائع النقدية التي يحصل عليها البنك التجاري والتي تحقق نوعا من السيولة لمواجهة التزاماته الناشئة عن توقع مطالبة أصحاب القروض بحقوقهم من خلال زبائنهم في شكل نقود قانونية، لذا يستوجب على البنوك التجارية إيداع جزءا ونسبة من مجموع إيداعات الأفراد لديه وهذا عن طريق فتح حساب جاري لدى البنك المركزي، فرفع هذه النسبة يغطي من قدرة البنك على خلق النقود وبالتالي تقليل قدرته على التوسع في الائتمان، والعكس عندما يخفض البنك المركزي هذه النسبة، في هذه الحالة يفرج عن جزء كبير لأصول المصرف السائلة والتي تؤدي بدورها إلى الحصول على الغطاء النقدي لتوسيع الائتمان<sup>(2)</sup>.

(1) محمد يوسف ، المرجع السابق ، ص 64.

(2) محمد يوسف ، المرجع نفسه ، ص 65 .

## المطلب الثاني: رقابة الهيئات التابعة للبنك المركزي .

لدراسة هذا المطلب نستهل في البداية بتوضيح رقابة اللجنة المصرفية في (الفرع الأول) و نخصص (الفرع الثاني) لدراسة مركزية المخاطر ، و (الفرع الثالث) لمركزية عوارض الدفع و (الفرع الرابع) نعالج فيه جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد ، وفي (الفرع الخامس) نتطرق الى مركزية الميزانيات .

### الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية .

نصت المادة 106 من الأمر 04/10 المتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على تشكيل لجنة مكلفة بمراقبة تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة ، وتتشكل اللجنة المصرفية من 06 أعضاء، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات:

- المحافظ رئيساً.

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

وتتخذ القرار على مستواها بالأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي .

وتقوم اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بمساعدة البنك المركزي الذي يكلف أعوانه للقيام بذلك، وتتم عملية الرقابة على مستوى الوثائق المستندية المقدمة أو الزيارة الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية، وتتمتع هذه اللجنة بسلطة مزدوجة سلطة إدارية ، وسلطة قضائية<sup>(1)</sup> .

### أولاً: السلطة الإدارية .

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، وذلك يخول لها أن تستعمل كل الوثائق التي تراها مفيدة، وأن تطلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات لممارسة مهمتها، كما تستطيع أن تطلب من كل شخص مهني تبليغها بأي مستند أو معلومة دون الاحتجاج أمامها بالسر المهني، ولضمان الرقابة الجيدة، يمكن للجنة أو توسع من تحرياتهما وهذا من خلال فروع هذه المؤسسات سواء هنا في الجزائر أو بالخارج أو عن طريق أي شخص مساهم أو له علاقة مالية سواء كان يسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية. وتتمثل تدخلات اللجنة المصرفية في التأكد من أن القرارات المتخذة من البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تعرضها لأخطار كبيرة، ذلك أنها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها، وكذلك تصنيف الديون حسب درجة الخطر، ويهدف كل هذا إلى دفع المؤسسات إلى إصلاح وضعها المالي، فهو ذو بعد وقائي وليس عقابي<sup>(2)</sup>.

(1) محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي ، د ن دار نشر ، ط 2008 ، ص 70.

(2) محفوظ لعشب ، المرجع نفسه ، ص 70 .

## ثانيا: السلطة القضائية .

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة قضائية لأن قراراتها كسلطة قضائية ذو طابع عقابي فعندما تصدر إحدى المؤسسات مخالفة، فاللجنة يمكن أن تصدر أو تتخذ تدابير وعقوبات تأديبية مختلفة تتماشى ودرجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة، ويمكن أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية تبرير وضعيته، وليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب التسيير، أو أن تعمل على تعيين مدير مؤقت يقوم بإدارة أعمال هذه المؤسسة وتسييرها، وإذا خالف بنك أو مؤسسة مالية هذه الإجراءات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه، أو لم يستجيب لأوامر اللجنة وتحذيراتها فرض إحدى

العقوبات التالية المنصوص عليها في الأمر 11/03 ، المادة منه 114 :

-الإنذار.

-التوبيخ.

-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين مكلف بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم

تعيينه .

-سحب الاعتماد .

-فضلا عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية وإما بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية، وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.

وأخيرا بإمكان اللجنة أن تضع قيودا لتصفية وتعيين مصفي للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة النشاط، وأيضا المؤسسات التي تمارس أعمال البنوك والمؤسسات المالية دون ترخيص وهذا مخالف للقانون الذي يمنع على أي مؤسسة أو شخص يمارس النشاطات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية دون ترخيص وهذا حسب المادة 76 من لأمر 03 / 11 .

ولعل من بين أهم الإجراءات والعقوبات التي إتخذتها اللجنة المصرفية في هذا الخصوص مايلي:  
-سحب الاعتماد لبنك "آل خليفة بنك" بمقتضى القرار رقم 98 / 04 الصادر عن محافظ بنك الجزائر في 21 / 08 / 2003.

-سحب الاعتماد الممنوح " للبنك التجاري والصناعي الجزائري" بمقتضى القرار 98 / 08 الصادر عن محافظ بنك الجزائر في 24 / 09 / 1998 وذلك بتاريخ 21 / 08 / 2003.

### الفرع الثاني: مركزية المخاطر .

تأسست هذه الهيئة بموجب المادة 160 من ق النقد والقرض 90 / 10 وتكررت بموجب المادة 98 أمر 03 / 11 وتم تعديلها بموجب الأمر 04 / 10 الصادر في 26 أوت 2010.

وأصبحت حسب المادة 98 من الأمر 11/03 مكونة من مركزية المخاطر للعائلات ومركزية المخاطر للمؤسسات ومركزية المستحقات غير المدفوعة، ويتمثل دور هذه الهيئة في جمع كل

المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية، والتي يتكفل البنك المركزي بتسييرها وتنظيمها، وتتضم إليها البنوك والمؤسسات المالية إجباريا مع احترام قواعدنا ويزودونها بأسماء جميع المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقفها والمبالغ المسحوبة، والضمان المعطاة لكل قرض .

وتتمثل وظائفها الرئيسية فيما يلي:

- تلعب دورا إعلاميا ممتازا للبنوك والمؤسسات المالية وذلك بتزويدها بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزيائن التي يمكن أن تشكل أخطار تؤثر على نشاطها .
- مراقبة مدى احترام وتطبيق قواعد التسيير التي يحددها البنك المركزي من طرف البنوك والمؤسسات المالية ذلك ضمانا لسيولتها وقدرتها على التزاماتها اتجاه الغير وضمان توازنها المالي .
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي الذي يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض .
- منح البنوك والمؤسسات المالية القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا .

### الفرع الثالث: مركزية عوارض الدفع .

أنشأت هذه المصلحة بموجب النظام 02 / 92 <sup>(1)</sup> الذي يفرض على الوساطة المالية الانضمام إليها، وتبليغها بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة، أو استعمال وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن ويتمثل دور مركزية عوارض الدفع في:

- تنظيم وتسيير بطاقة مركزية تتضمن كل عوارض الدفع الناتجة عن عدم تسديد القروض أو مشاكل في استعمال وسائل الدفع وما ينجر عنها من تبعيات أخرى.

- نشر إعلام كل الوسطاء الماليين وكل الأشخاص المعنيين بقائمة عوارض الدفع وما ينجر عنها من تبعيات أخرى وبصفة دورية .

### الفرع الرابع: جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد .

نظرا لأهمية الشيك كأفضل وسيلة للدفع، ثم إنشاء جهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد لدعم ضبط قواعد العمل بالشيك، وتم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 03/92 ، ودور هذا الجهاز بتجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بإيصال هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعتمدين والمعنيين <sup>(2)</sup>.

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو عدم وجود الرصيد أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع وتبليغها إلى كل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون .

(1) البنك المركزي : النظام رقم 02 / 92 المؤرخ في 22/03/1992 ، المنظم لعمل مركزية عوارض الدفع .

(2) البنك المركزي : النظام رقم 08 ، النظام رقم 11/07 المؤرخ في 19/10/2011 المعدل و المتمم للنظام

01/08 المؤرخ في 20/01/2008 ، المنظم لترتيبات و الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد و مكافحتها.



ومن الملاحظ أن إنشاء هذا الجهاز بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية، بهدف أيضا إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تركز على الغش وخلق قواعد للتعامل المالي على أساس الثقة، كما يهدف إلى رفع آليات للرقابة معتمدا على أهم الوسائل المستعملة في هذا المجال ونشير إلى أنه على المؤسسة القيام بالإجراءات القانونية المعتمدة كمنح أجل للساحب لتسوية العارض وفق الآجال المحددة قبل تحريك الدعوى العمومية .

#### الفرع الخامس: مركزية الميزانيات .

أنشأت هذه المصلحة بموجب المادة الأولى من النظام 07/96<sup>(1)</sup> والتي تنص على : " يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة وتوزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي " .

ويجب على كل البنوك والمؤسسات المالية، وشركات الاعتماد الإيجاري الانضمام إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزيائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر .

#### الفرع الخامس: أنواع الرقابة الخاصة باللجنة المصرفية .

حدد قانون النقد والقرض 10/90 أصناف للرقابة وأقرها الأمر 11/03 أيضا وتتمثل هذه الرقابة في المراقبة على الوثائق والمراقبة في عين المكان .

(1) البنك المركزي : نظام 07/96 ، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وتسييرها مؤرخ في 03/07/1996، جريدة رسمية العدد 64 ، في 27 أكتوبر 1996 .

## أولاً: الرقابة المستندية .

تقوم اللجنة المصرفية بموجب المادة 109 الأمر 11/03 بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك والمؤسسة المالية والتي تبعث بالمستندات للجنة بصفة منتظمة بالإضافة إلى دراسة تقارير المراقبة وتقارير محافظي الحسابات، ولا يقتصر دور اللجنة على تحليل مراكز الميزانية بل يتعداه لدراسة المردودية لمعرفة أدوات ومفاهيم التسيير في البنك والمؤسسة المالية المعنية بالمراقبة.

وتم سنة 2011 إقامة هيئة متخصصة وهي مديرية الرقابة بناء على النظام 08/11<sup>(1)</sup> للرقابة على الوثائق ويتمثل دورها حسب المادة 59 من نفس النظام في:

- 1- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية.
- 2- السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح .
- 3- التأكد من صحة المعلومات المتلقاة .
- 4- التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية .
- 5- تأكيد علاج المعلومات المتلقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول.
- 6- وترسل تقارير الرقابة إلى اللجنة المصرفية التي قد ينجر عنها رقابة في عين المكان.

(1) البنك المركزي : النظام رقم 08/11 المؤرخ في 2011/11/28 ، المعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، جريدة رسمية عدد 47 ، سنة 2011 .

**ثانياً: الرقابة الميدانية .**

وهي الرقابة في عين المكان، حيث انه حسب المادة 108 من الأمر 11/03 ، يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية، وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من شرعية العمليات المصرفية والتحقق من السير الحسن واحترام الصارم للقواعد وكذا إعطاء توصيات واقتراحات ضرورية وكفيلة بتصحيح النقائص والأخطاء المسجلة .

**المطلب الثالث: رقابة الهيئات الغير تابعة للبنك المركزي (محافظوا الحسابات) .**

نستهل لدراسة هذا المطلب في (الفرع الأول) كيفية تعيين محافظ الحسابات و مهامه ، وفي (الفرع الثاني) نعالج التزامات محافظوا الحسابات و الرقابة عليها .

**الفرع الأول: تعيين و مهام محافظوا الحسابات .****أولاً : تعيين محافظوا الحسابات <sup>(1)</sup>.**

قد نص المشرع في المادة 100 من قانون النقد والقرض 11 /03 على ضرورة تعيين محافظين اثنين على الأقل في كل بنك أو مؤسسة مالية و يتم تعيين محافظوا الحسابات حسب المرسوم

(1) عبد الحليم محمود كراجه ، محاسبة البنوك ، دار عمان للنشر والتوزيع ، ط1 ، ص 246.

التنفيذي 32/11<sup>(1)</sup> بقرار الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها العادي في مادته 3، و وفقا  
دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم.

### ثانيا : مهام محافظوا الحسابات .

يعهد محافظو الحسابات في مهامهم للقانون 01/10<sup>(2)</sup> و التي تتمثل في :

- مراقبة أعمال البنك والمؤسسة المالية.
- تدقيق الحسابات وفق القواعد المعتمدة وأصول المهنة العلمية والفنية .
- فحص الأنظمة المالية والإدارية وأنظمة المراقبة الداخلية .
- التحقق من موجودات البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من التزامات البنوك وشرعيتها .
- الاطلاع على قرارات الإدارة والتعليمات الصادرة عنها.
- القيام بكل ما يتوجب عليه وفقا لأخلاقيات مهنته.
- تقديم تقرير إلى الجمعية العامة للمساهمين .
- ويشترط أن يتضمن تقريره ما يلي:
- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات الضرورية لأداء عمله.
- أن المؤسسة تمسك دفاتر وسجلات منظمة وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالميا.
- أن الإجراءات التي قام بها كافية .

(1) مرسوم التنفيذي 32/11 ، المتعلق بتعيين محافظا الحسابات ، المرخ في 27/01/2011 ، جريدة رسمية العدد 07 بتاريخ ، 27/01/2011 .

(2) القانون 01/10 ، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات ، المؤرخ في 29/06/2010 ، جريدة رسمية العدد 42 لسنة 2010.

- كما يتوجب عليه إبداء رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر بإحدى هذه التوصيات.

-المصادقة على الميزانية وحساب أرباحها وخسائرها بصورة مطلقة .

-المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر بتحفظ وتدفعاتها النقدية بتحفظ مع بيان أسبابه وأثره المالي.

- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وردها إلى مجلس الإدارة مع بان أسباب ذلك <sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: التزامات محافظوا الحسابات والرقابة عليها .

يتعين على محافظوا الحسابات فضلا عن التزاماتهم القانونية القيام بما يلي:

-أن يعلموا فوراً محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه وتوجيهات مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية .

-أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً مسبقاً قبل منح أي تسهيلات من البنوك والمؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 104 من هذا القانون، وتقرير آخر حول استعمال هذه التسهيلات من أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداءً من تاريخ اختتام السنة المالية، أما فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر .

-أن يرسلوا لمحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة إلى الجمعية العامة للمؤسسة.

(1) عبد الحليم محمود كراجه ، المرجع السابق ، ص 247 .

-ويخضع محافظوا حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية والتي يمكن أن

تسلط عليهم عقوبات المادة 100 حسب من الأمر 04/10 المعدل و المتمم للأمر 11/03

دون الإخلال بالملاحقات التأديبية والجزائية ما يلي:

-التوبيخ .

-المنع من مواصلة عملية مراقبة بنك أو مؤسسة مالية .

-المنع من ممارسة مهام محافظ حسابات بنك أو مؤسسة مالية لمدة 03 سنوات.

-كما لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل

المؤسسة أو البنك الخاضع لرقابتهم .

### المبحث الثالث: مدى إلتزام النظام المصرفي الجزائري بمقررات لجنة بازل .

إتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير تتمثل في قواعد الحذر

للتسيير، سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية وما جاء به النظام

01/14<sup>(1)</sup> المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية التي جسدت هذا

التوجه .

وعليه لدراسة المبحث لزم علينا التطرق الى إلتزام النظام المصرفي الجزائري بمقررات لجنة بازل

بالنسبة للأموال الخاصة في (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) نخصه لتحديد المخاطر

و ترجيحها ، اما (المطلب الثالث) نخصه لدراسة القواعد الاحترازية .

(1) البنك المركزي : النظام 01/14 المؤرخ في 2014/02/16 ، المتعلق بنسبة الملاءة المطبقة على البنوك

والمؤسسات المالية تسيير البنوك والمؤسسات المالية ، جريدة رسمية عدد 56 ، سنة 2014.

## المطلب الأول: بالنسبة الأموال الخاصة .

الأموال الخاصة الاحترازية هي عنصرا أساسيا لملاءة المؤسسة المالية والملجأ الأخير في حالة وجود صعوبات لا يمكن استيعابها عن طريق الأرباح العادية والمؤونات فهي تعتبر الضمان الأخير لأصحاب الحقوق ولا تعتبر معيارا للتسيير في حد ذاته بل تساهم في مختلف النسب التنظيمية ، و وفقا للنظام 01/14 المتعلق بنسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية تسيير البنوك والمؤسسات المالية فإن الأموال الخاصة تتكون من:

-الأموال الخاصة الصافية (الفرع الأول) .

-الأموال الخاصة التكميلية (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: الأموال الخاصة الصافية .

حسب المادة 09 من النظام 01/14 فإن الأموال الخاصة الصافية تضم العناصر التالية :

-رأس المال الاجتماعي .

-احتياطات أخرى غير تلك المتوقعة بإعادة التقييم (الاحتياطات القانونية...)

-الرصيد المرحل عند ما يكون دائما .

-حصيلة السنة المالية المقفولة في انتظار وتخصيصها مع طرح الأرباح المتوقعة .

-مؤونات المخاطر البنكية العامة بالنسبة للديون الجارية .

-قد تشمل الأموال الخاصة الصافية الربح المحددة عند تواريخ وسيطة بشرط :

- أن يكون محددًا بعد حساب كل الأعباء المتعلقة بالفترة وكل التخصيصات لحساب الاستهلاك والمؤونات .

- أن يكون قد تم التحقيق فيه من طرف محافظي الحسابات وصادقت عليه اللجنة المصرفية.

- أن يكون محسوبًا على أساس صافي الضرائب المتوقعة وتقديرات الأرباح، وي طرح من مجموع هذه العناصر ما يلي:

- الحصة غير المحررة من رأسمال الاجتماعي .
- الأسهم الذاتية المختارة التي هي في حالة حيازة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- الرصيد المرحل عندما يكون في جانب المدين .
- الأصول غير المادية فيها مصاريف التأسيس .
- عند الضرورة النتائج السلبية محددة بتاريخ وسيطة .
- نقص المؤونات عن خطر القرض حسب ما يحدده بنك الجزائر .

#### الفرع الثاني: الأموال الخاصة التكميلية .

تتكون الأموال الخاصة التكميلية حسب المادة 10 من النظام 01/14 من العناصر التالية:

- احتياطات إعادة التقييم.

- العناصر التالية التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- يمكن استعمالها من طرف البنك أو المؤسسات المالية المعنية وهذا لتغطية المخاطر المرتبطة بالأنشطة البنكية للسنة المالية عندما تكون الخسائر انخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد .



- أن تظهر في محاسبة البنك أو المؤسسة المالية .
- أن يكون مبلغها محددًا من طرف مديرية البنك أو المؤسسة المالية ومحققًا من طرف محافظي الحسابات وتبلغ إلى اللجنة المصرفية .
- الأموال الناتجة والآتية من إصدار السندات خاصة غير محددة المدة وكذلك الناتجة عن الاقتراض والتي تتوفر فيها الشروط التالية:
- لا يمكن تعويضها إلا بمبادرة من المقترض ، وباتفاق مسبق مع اللجنة المصرفية .
- عقد الإصدار أو القرض يعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد.
- حقوق المقرض على المؤسسة مرتبطة بديون باقي الدائنين .
- عقد الإصدار أو القرض يسمح من البداية بأن تقوم الديون والفوائد غير المدفوعة بامتصاص الخسائر بطريقة تجعل من البنوك والمؤسسات المالية المعنية تستمر في أداء نشاطها .
- الأموال الناجمة عن إصدار السندات أو القروض المرتبطة والتي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر على الشروط التالية:
- في حالة ما إذا كان العقد ينص على أجل الاستحقاق المحدد للتسديد فإن الفترة الأولية يجب ألا تكون أقل من 5 سنوات، أما إذا لم يكن هناك أي أجل استحقاق محدد فإن الديون لن تسدد إلا بعد إشعار مدته 5 سنوات .<sup>(1)</sup>

(1) بريس عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيارة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر ، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2005/2006 ، ص 100.

- يجب ألا يشمل عقد القرض على أي شرط للتسديد، وينص كذلك أنه في الحالات الأخرى غير حالة تصفية البنك أو المؤسسة المالية، يجب أن تسدد الديون قبل أجل الاستحقاق المحدد وبعد تسوية كل الديون الأخرى المفروضة عند تاريخ التصفية.

وفي الأخير لا يمكن إدخال الأموال الخاصة الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الخاصة إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة القاعدية (المادة 11)، من جهة أخرى الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة القاعدية (المادة 10).

### المطلب الثاني: بالنسبة لتحديد المخاطر وترجيحها .

نستهل هذا المطلب بالتطرق الى الاخطار المرجحة داخل الميزانية في (الفرع الأول) ، وفي (الفرع الثاني) ندرس ترجيح المخاطر خارج الميزانية ، أما (الفرع الثالث) نخصصه لمتابعة الالتزامات التي تقدمها المؤسسات المالية لزيائن .

إن البنك المركزي : النظام 74-94 ، المتعلق بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية ، المؤرخ في 1994/11/29. في مادة 2 منه يرجح نسبة الملاءة بـ 8% و تجددت نسبة الملاءة في النظام رقم 01/14 الصادر عن بنك الجزائر في المادة 2 منه خاصة لمعدل كفاية رأسمال والمحددة بـ: 9.5% .

كما حدد النظام 01/14 المخاطر الواجب أخذها في الترجيح ومن ثم تحديد القواعد الاحترازية ويتعلق الأمر بمخاطر العناصر التالية:

-القروض للزيائن و القروض للمستخدمين .

-المساهمات للبنوك والمؤسسات المالية .

-سندات التوظيف بالإضافة الى سندات المساهمة .

-سندات الدولة و حقوق أخرى للدولة .

-أصول ثابتة صافية من الاهتلاكات .

-حسابات الوسط الخاص والتسوية بالزبائن والمراسلين و القروض بالتوقيع .

-ويطرح منها العناصر التالية:

-مبالغ الضمانات المحصلة من طرف الدولة، هيئات التأمين والمؤسسات المالية .

-المبالغ المحصلة كضمانات من طرف الزبائن في شكل ودائع أو أصول مالية والتي تسهل

تحويلها إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها.

-مبالغ المؤونات المشكلة لتغطية الحقوق و لإنخفاض قيمة السندات .

إن هذه الأخطار مقسمة إلى أربع تصنيفات، وكل تصنيف من المخاطر تقابله نسبة ترجيحية من

0 إلى 100% وهي مقسمة إلى قسمين :

-قسم خاص بالمخاطر المرجحة داخل الميزانية و قسم خاص بالمخاطر خارج الميزانية .

## الفرع الأول: الأخطار المرجحة داخل الميزانية .

الأخطار التابعة للميزانية نوضحها في الجدول الآتي:

معدل الترجيح	%100	%20	%5	%0
الاحطار المحتملة	1-قروض للزبائن: - أوراق مخصومة. - القرض الايجاري - الحسابات المدنية - قروض للمستخدمين - سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك المؤسسات المالية . 4-الموجودات الثابتة	1-قروض للبنوك والمؤسسات المالية من الخارج -حسابات عادية - توظيفات -سندات المد والتوظيف لمؤ القرض التي تعم الخارج .	1-قروض للبنوك والمؤسسات التي تعمل في الخارج: - حسابات عادية - توظيفات -سندات المد والتوظيف والمؤسسات المالية ا في الخارج	1- حقوق على الدولة أو ما يشابهها: - سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة - حقوق أخرى على الدولة - ودائع لدى بنك الجزائر

ويوضح هذا الجدول الأخطار المرجحة داخل الميزانية بالاعتماد على النظام 02<sup>(1)</sup>/14 المادة 5

منه .

## الفرع الثاني: ترجيح المخاطر خارج الميزانية .

ترجيح المخاطر للالتزامات خارج الميزانية في الجزائر مشابه لطريقة لجنة بازل ويتم تصنيف الالتزامات خارج الميزانية وفقا لدرجة مخاطر القرض باستعمال معامل التحويل لكل صنف من

(1) البنك المركزي : النظام 02/14 ، المتعلق بالمخاطر الكبرى للمساهمات ، المؤرخ في 2014/02/16 ، المالية ،

جريدة رسمية عدد 56 ، سنة 2014.

الخطر، والمرحلة الثانية للترجيح وهي تتوقف على طبيعة المدين ليتم الحصول على المخاطر  
المرجحة خارج الميزانية .

ويوضح الجدول الآتي الأخطار المرجحة خارج الميزانية وفقا للنظام 01/14 .

درجة الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	%0	الدولة، البريد والمواصلات بنك الجزائر، الخزينة العمومية	%0
خطر متواضع	%20	بنوك و مؤسسات مالية مقيمة بالجزائر	%20
خطر متوسط	%50	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج	%50
خطر مرتفع	%100	زبائن آخرين	%100

وهذا بحسب نسبة الملاءة ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تصرح على هذه النسبة كل  
03 أشهر، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك لوظيفتها كهيئة  
رقابية على الجهاز المصرفي المادة 31 من النظام 01/14 .

### الفرع الثالث: متابعة الالتزامات .

ولضمان المتابعة الحسنة المنصوص عليها في المواد 9 و مايليها من النظام 03/14<sup>(1)</sup> المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع لبنوك و المؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها للالتزامات التي تقدمها المؤسسات المالية لزيائنها يجب أن تقوم بواسطة أعضاء الإدارة والتسيير دوريا بوضع إجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات والسهر على احترامها وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر إلى حقوق جارية مصنفة وتكوين المؤونات أخطار القروض .

#### أولا : الحقوق الجارية .

وهي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في آجالها المحددة والتي لها مؤونة عامة من 1% إلى 3% ذات طابع احتياطي كجزء من رأسمال .

#### ثانيا : الحقوق المصنفة :

وتنقسم بدورها إلى ثلاث مجموعات

#### 1- الحقوق ذات المشاكل القوية :

وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تصل إلى 30%.

(1) البنك المركزي : النظام 03/14 ، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع لبنوك و المؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها ، المؤرخ في 2014/02/16 ، جريدة رسمية رقم 56 ، لسنة 2014.

## 2- الحقوق الجذ خطيرة:

وهي حقوق تتميز بإحدى الميزتين التاليتين:

-عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله .

-التأخر في دفع المبلغ والفوائد إلى مدة تصل إلى 06 أشهر حتى إلى سنة كاملة، وتشكل لها

مؤونة تصل إلى 50%.

## 3- الحقوق الميؤوس منها:

وهي الحقوق التي لا يمكن للبنك استرجاعها بالطرق العادية وإنما باستعمال كل الطرق الطعن

الممكنة لتحصيلها وتخصص لها مؤونة تقدر ب 100%.

يجب على البنوك المؤسسات المالية حسب المادة 20 من النظام 01/14 أن تتبنى طرق

متجانسة لتقييم المخاطر لتقبل إلى تقدير مماثل لكل الحقوق والعمليات خارج الميزانية على

المستخدمين أنفسهم، وأن تهتم بصفة خاصة بالمستحقات التي تمثل نسبة مرتفعة من أموالها

الخاصة أو التزاماتها أو التي تتطلب متابعة خاصة .

## المطلب الثالث : بالنسبة للقواعد الاحترزية .

إن التدخل الواسع للبنوك والمؤسسات المالية يفرض عليها التصرف بحذر في تعاملاتها المالية

بشكل يضمن توازن هيكلها المالي، والوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير من أصحاب الودائع الخاصة

وقد حدد البنك المركزي أدوات تنظم النشاط البنكي وكذا النسب الاحترزية، وقد شرع في تطبيقها

ابتداء من جانفي 1992 وفقا للنظام 94/74 متعلق بتحديد النظم الاحترزية في تسيير البنوك

والمؤسسات المالية ، و وفقا لهذا نستهل معالجة هذا المطلب بالتطرق الى (الفرع الأول) لدراسة رأسمال الادنى ، و نخصص (الفرع الثاني) لدراسة توزيع المخاطر، و (الفرع الثالث) لدراسة تغطية المخاطر، (الفرع الرابع) للمعالجة السيولة المالية و(الفرع الخامس) نبين فيه الاحتياطي الاجباري ، (الفرع السادس) لكيفية مراقبة وضعيات الصرف ، و (الفرع السابع) لتوضيح نظام تأمين الودائع المصرفية و (الفرع الثامن) لتبيان مستوى الالتزامات الخارجية ، واخيرا دراسة المساهمة في رأسمال الشركة (الفرع التاسع) .

### الفرع الأول: رأسمال الأدنى .

يعتبر نظام 01/90<sup>(1)</sup> في الجزائر النظام المحدد لرأسمال الأدنى الصادر في 04 / 07 / 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والذي نص على ما يلي:

- الحد الأدنى لرأسمال البنوك هو 500 مليون دج، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة .

- الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية 100 مليون دج دون أن يقل هذا المبلغ عن 50 % من الأموال الخاصة .

(1) البنك المركزي ، النظام رقم 01/90 ، المؤرخ في 04/07/1990 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، جريدة رسمية رقم 39.



- وقد تم تعديل الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح محددًا بـ 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها الموجودة في الجزائر مبلغًا موازيا على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري .

في الوقت الراهن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية محدد من خلال النظام<sup>(1)</sup> 04/08 المتعلقة برأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في المادة 03 منه التي تنشط في الجزائر بـ 10 مليار دج هذا بالنسبة للبنوك ، أما المؤسسات المالية فهو 3,5 مليار دج، وفيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج تخصيص لفروعها الموجودة في الجزائر مبلغًا موازيا على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري .

(1) البنك المركزي ، النظام رقم 04 / 08 المؤرخة بتاريخ 23 / 12 / 2008 المتعلقة برأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية، بتاريخ 24 / 12 / 2008 ، جريدة رسمية رقم 72.

## الفرع الثاني: نسبة توزيع المخاطر<sup>(1)</sup> .

فرض بنك الجزائر في المادة 02 من النظام 04/08 على البنوك والمؤسسات المالية حين ممارستها لنشاط المتمثل في توزيع القروض أن لا تتجاوز الأخطار المحتملة مع المستفيد نفسه النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية :

-40 % ابتداء من 01 /01 /1992.

-30 % ابتداء من 01 /01 /1993.

-25 % ابتداء من 01 /01 /1995.

وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشر تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين (في الحالة التي يكون فيها مبلغ الخطر يتجاوز نسبة 15 % لكل واحد منهم من الأموال الخاصة الصافية)، فيجب أن لا تتجاوز 10 مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك .

$$\text{نسبة توزيع المخاطر بالنسبة لمستفيد واحد} = \frac{\text{مبلغ المخاطر المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \times 100 \geq 25\%$$

$$\text{نسبة المخاطر المحتملة مع كل المستفيدين} = \frac{\text{مبلغ المخاطر المرجح}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10$$

(1) ايت عكاش سمير ، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك ، (رسالة دكتوراه) ، جامعة الجزائر 03 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2012/2013 ، ص228.

### الفرع الثالث: نسبة تغطية المخاطر :

وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر القرض المتكلفة والناجمة عن عملية توزيع القروض، تعرف نسبة الملاءة المالية أو نسبة كوك:

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}}$$

وقد حددت هذه النسبة بـ 8% لحد أدنى كما أشرنا سابقا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999، كما حددت نسب آخر سابقة من 4% 5% 6% 7% من نهاية ديسمبر 1995، 1996، 1997، 1998، على التوالي .

### الفرع الرابع: نسبة السيولة .

وتعرف بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة لأجل وتهدف هذه النسبة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع وتهدف إلى: -قياس متابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية لتكون مستعدة لتسديد ديونها في أجل استحقاقها .

-ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الإقراض .

-تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزانة البنوك والمؤسسات المالية وتلتزم هذه

الأخيرة بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100% بحيث:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \times 100 \leq 100\%$$

ويتم حساب عناصر هذه النسبة وفقا للمخطط الجديد للحساب البنكي كما يلي:

**أولاً: عناصر الأصول السائلة .**

-الصندوق

-البنك المركزي .

-الحساب البريدي الجاري .

-سندات الخزينة .

-حسابات البنك لدى المراسلين (محلين أو أجانب ) .

-مدينون متنوعون .

**ثانياً :عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير .**

-حسابات الزبائن .

-الحسابات العادية بالدينار الجزائري أو العملات الصعبة .

-حسابات الادخار .

-حسابات مستحقة القبض .

-دائنون متنوعون .

-حسابات دائنة لأجل .

-سندات الصندوق .

-تعهدات القبول .

تكلف مديرية المحاسبة لحساب هذه النسبة شهريا وإرسالها إلى بنك الجزائر<sup>(1)</sup>.

### الفرع الخامس: الإحتياطي الإجباري .

ويقصد به إلزام البنك المركزي البنوك التجارية على الاحتفاظ في حساباته الجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية، ويستخدم الإحتياطي القانوني للتأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية .

دخل الإحتياطي الإجباري حيز التطبيق في الجزائر لأول مرة في القانون 90 / 10 الذي نص على أنه للبنك الجزائري أن يفرض على البنوك أن تودع لديه حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطيا بحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات، وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، ويدعى هذا الإحتياطي بالإحتياطي الإلزامي .

وبدأ البنك المركزي الجزائري في تطبيق وفرض الإحتياطي الإلزامي على البنوك التجارية بنسبة 2% على مجموع الودائع لأول مرة بالتعليمية<sup>(2)</sup> 73 / 94 لبنك الجزائر المتعلقة بنظام الإحتياطي الإجباري ، ولم يتغير هذا المعدل حتى سنة 2001 إذ ارتفع إلى نسبة 4 % حسب النظام<sup>(3)</sup> 01 / 01 المتعلق بنظام الإحتياطي الإجباري، وحاليا يبلغ نسبة الإحتياطي الإلزامي 6,5% طبقا النظام 04 / 02<sup>(4)</sup> الصادرة بتاريخ 04 / 03 / 2004 المتعلقة بنظام الإحتياطي الإجباري.

(1) ايت عكاش ، المرجع السابق ، ص 230 .

(2) البنك المركزي: النظام 73 / 94 ، المتعلقة بنظام الإحتياطي الإجباري المؤرخة ، في 28 / 11 / 1994 .

(3) البنك المركزي: النظام 01 / 01 ، المتعلقة بنظام الإحتياطي الإجباري ، المؤرخ في 11 / 02 / 2001 .

(4) البنك المركزي : النظام 02 / 04 ، المتعلق بنظام الإحتياطي الإجباري ، المؤرخ في 04 / 03 / 2004 .

## الفرع السادس: مراقبة وضعيات الصرف .

تعتبر العمليات الخارجية للنظام البنكي نشاطا حساسا ومعقدا، واتساع مجال التدخل في عمليات الصرف البسيطة والتدخل في الأسواق المالية الدولية وتنوع وسائل التدخل، والعولمة المالية متزايدة الاتساع، واندماج الأسواق المالية وترابطها كان سببا مباشرا في وضع قواعد خاصة بوضعيات الصرف وتأسيس سوق بين البنوك للصرف، وهذا تخفيفا لآثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة، وفي هذا الخصوص يتطلب على البنوك والمؤسسات المالية احترام وباستمرار السنتين التاليتين:

- نسبة قصوى محددة بـ 10% بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة .

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 10\%$$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات ومبلغ الأموال الخاصة الصافية

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لكل العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 30\%$$

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف أن تتوفر على ما يلي: <sup>(1)</sup>

- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وحساب النتائج بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات وعلى حدى.

(1) البنك المركزي : التعليمات رقم 78 / 95 ، المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات ، المؤرخة في 26 / 12 / 1995  
الصرف .

-نظام للرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعية وفقا لهذه التعليمات .

- نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين .

-وتجدر الإشارة إلى أنه يلزم على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين أن يصرحوا يوميا بوضعية الصرف الخاصة بهم في كل عملية للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر .

### الفرع السابع: إنشاء نظام تأمين الودائع المصرفية .

-إنشاء نظام التأمين على الودائع المصرفية لا يخرج عن السياق العالمي الذي أنشأت على إثره الكثير من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، وإنشائها في الجزائر نتيجة أسباب أدت إلى - أزمة الخليفة بنك سنة 2003 وإعلان إفلاسه وما إنجر عليه من ضياع أموال وحقوق المودعين وضياع المال العام والخاص .

- نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة في المصارف الخاصة وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في بعض المصارف وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي والتجاري الذي أفلس بدوره.

-استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على المصارف من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير مناخ تنافسي سليم وبيئة مصرفية سليمة، خاصة وأن الجزائر على وشك الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وبالتالي المصادقة

على اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية، لهذا تم إنشاء نظام ضمان الودائع، تلتزم فيه البنوك بتمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية.

وقد حددت المادة 108 من الأمر 11/03 علاوة ضمان سنوية نسبته 1% على الأكثر من مبلغ الوديعة ، و لا يمكن استغلال هذا الضمان إلا في حالة التوقف عن الدفع.

### الفرع الثامن: مستوى الالتزامات الخارجية .

والمقصود بها حسب النظام<sup>(1)</sup> 68/94 هي نسبة الالتزامات المفتوحة على الاعتمادات المستندية من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك والتي يجب ألا تتجاوز مرة واحدة حجم الأموال الخاصة القانونية للمؤسسة المالية .

ويتم حساب الالتزامات الخارجية الصافية باعتماد العلاقة التالية:

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير - إيداع ضمانات ومؤهلات مكونة بـ د ج .

### الفرع التاسع: المساهمة في رأسمال الشركات .

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية حسب المادة 73 من الأمر 11/03 أن تتلقى من الجمهور أموالاً معدة لكي توظف في مساهمات لدى مؤسسات وفقاً للنظم القانونية، كما في شركة ذات الأسهم و الشركة المحاصات و حصص الشركات والموصيني شركات التوصية وغيرها .

ويجب ألا تتعدى مجموع مساهماتها الحدود التي رسمها مجلس النقد و القرض (المادة 74 من الأمر 11/03 ) .

(1) البنك المركزي : النظام 02 /15 ، المحدد لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك ، مؤرخ في 22 /07 /2015.



لكن بعد إصدار الأمر 11/03 والذي بدوره أزال النسبة المحددة للمساهمات من أموالها الخاصة، وبهذا أصبحت البنوك والمؤسسات المالية غير معنية بهذا السقف، وبالتالي يمكن لها أن تستعمل مواردها للقرض والمساهمة دون قيود في الأعمال الموجودة أو قيد الإنجاز، أي بالاككتاب في رأسمال الخاص للمؤسسات، فالأمر 11 /03 يسمح للبنوك والمؤسسات المالية إضافة إلى نشاط الإقراض وبصفة اعتباره إمكانية المساهمة في مؤسسات تجارية بدون حدود كما أشرنا سابقا .

## خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن إن نستنتج إن الرقابة المصرفية لها دور اساسي و فعال في تطوير و تقييم أداء البنك و المؤسسة المالية و توجيههما حسب البيئة الاقتصادية و الاجتماعية المحيطة به و الوقوف امام كل الضغوطات الخارجية الممارسة عليها كالتقلبات النقدية و المالية سواء الداخلية أو الخارجية وهذه الرقابة تقوم بها أجهزة متخصصة وفق صلاحيات محددة قانونا تبرز في الرقابة الداخلية ، لتوزيع العمل داخل هذه المؤسسات بشكل يضمن مراقبة أعمال كل موظف على حدا للتأكد من صحة و سلامة سير هذه البنوك و المؤسسات ، ولتي يجب أن تتناسب و المعايير المحاسبة الدولية وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري بالاستجابة لمقررات لجنة بازل المصرفية الدولية في تشريعاته و التي تميزت بمحاولة تطبيقها بشكل تدريجي على القطاع المصرفي في الجزائر سعيا إلى جلب الإستثمار الى الجزائر و تطوير القطاع المصرفي و التجارة الخارجية .